RIMAK International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717-8293
Volume 5, Issue 3, May 2023

Received: 22/03/2023 **Accepted:** 12/04/2023 **Published:** 01/05/2023

PENAL PROTECTION FOR NATIONAL UNITY AND SOCIETAL HARMONY IN LIGHT OF THE DEVELOPMENTS OF ARTIFICIAL INTELLIGENCE, "THE LAW ON PREVENTION OF DISCRIMINATION AND HATE SPEECH IN ALGERIAN LEGISLATION AS A MODEL"

Mariem LADJAJ [1]
Dr, University of Tamanghasset - Algeria

Abstract:

The developments of artificial intelligence, with the increasing number of people using online communication platforms and messaging applications, enabled the continuous and immediate flow of information exchange, and helped speed up communication and access to information, which affected the use of digital tools during political, social and economic crises, as well as in the event of natural disasters and conflicts, In order to distort the facts intentionally or unintentionally, with the aim of provoking strife by influencing members of society and inciting them against each other, and inciting peoples against their governments, which would threaten national unity and social harmony, Among the most prominent forms of this use is the spread of hate speech and racial discrimination through the means of digital communication with an expression that encourages or justifies discrimination, and in various forms that include contempt, insult, hostility, hatred or violence, whether by saying or writing, drawing, signaling, photographing, singing, acting. Or any form of expression under the pretext of freedom of opinion and expression.

Hate speech and discrimination ignites the fire of sedition among the people of the same country, and encourages violent practices against certain groups of society, as well as contributes to the commission of crimes against them, such as minorities, political opponents, immigrants, and others, and by using digital means, the matter has become faster and more dangerous.

Through this research paper, we will look at the reasons for the escalation of crimes of discrimination and hate speech, especially in light of the developments of artificial intelligence, and show the mechanisms to combat them, as a model for this. We read the provisions of Law No. 20-05 of April 28, 2020 related to the prevention and combating of

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.23.32

[1] ladjadj.m2205@gmail.com, https://orcid.org/0009-0000-7230-9865

discrimination and hate speech in Algerian legislation.

Key Words: Discrimination; Hatred; Artificial Intelligence; Digitization; Letter.

الحماية الجزائية للوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي في ظل تطورات الذكاء الاصطناعي، "قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري أنموذجاً"

مريم لعجاج

د، جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخموك .تمنغست - الجزائر

الملخص:

إن تطورات الذكاء الاصطناعي، مع تزايد أعداد الأشخاص المستخدمين لمنصات التواصل عبر الإنترنت وتطبيقات المراسلة، أتاح التدفق المستمر والفوري للتبادل المعلوماتي، وساعد على سرعة الاتصال والحصول على المعلومات الأمر الذي أثر على استخدام الأدوات الرقمية أثناء الأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكذا في حال الكوارث الطبيعية والنزاعات، من أجل تشويه الحقائق بقصد أو بغير قصد، بغرض استثارت الفتن بالتأثير على أفراد المجتمع وتحريضهم ضد بعضهم البعض، وتحريض الشعوب ضد حكوماتهم الأمر الذي من شأنه أن يهدد الوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي، ومن أبرز صور هذا الاستخدام انتشار خطاب الكراهية والتمييز العنصري على وسائل الاتصال الرقمي بتعبير يشجع أو يبرر التمييز، وبأشكال تتضمن أسلوب الازدراء أو الاهانة أو العداء أو البغض أو العنف، سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل من أشكال التعبير بحجة حرية الرأي والتعبير.

فخطاب الكراهية والتمييز يشعل نار الفتنه بين أبناء الوطن الواحد، كما يشجع على ممارسات العنف ضد فئات معينة من المجتمع، ويساهم في ارتكاب جرائم بحقها كالأقليات أو المعارضين السياسيين، والمهاجرين...الخ، وباستخدام الوسائل الرقمية أصبح الأمر وأسرع انتشاراً وأكثر خطورة.

ومن خلال هذه الورقة البحثية سنقف على أسباب تصاعد جرائم التمييز وخطاب الكراهية خاصة في ظل تطورات الذكاء الاصطناعي، ونبين آليات مكافحتهما، كأنموذج لذلك نستقرأ نصوص القانون رقم 20- 05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: تمييز؛ كراهية؛ ذكاء اصطناعي؛ رقمنة؛ خطاب.

مقدمة:

لما كانت ظاهرتي خطاب الكراهية والتمييز تشعل نار الفتنة بين أبناء الوطن الواحد، كما تشجع على ممارسات العنف ضد فئات معينة من المجتمع، وتساهم في ارتكاب جرائم بحقها كالأقليات أو المعارضين السياسيين، والمهاجرين...الخ، ومن ثم فهي تؤثر على السلم والأمن الدوليين، كما تهدد الوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي كان من الضروري، وواجب على المجتمع الدولي تجريم الظاهرتين، فجسد ذلك فعلاً من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية؛ أهمها الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكانت الجزائر من الدول المصادقة عليها، وانطلاقاً منها عملت على سن قوانين داخلية تجرم وتعاقب على أفعال التمييز وخطاب الكراهية.

فنظراً للوضع السياسي الذي عرفته الجزائر خلال السنوات الأخيرة من جهة، بدأت ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في التنامي بين الجزائريين خاصة أثناء الحراك الشعبي الذي كشف عن خطورة مثل هذه الأفعال، فهي تأجج نار الفتنة بين أبناء الوطن الواحد، خاصة وأن بعض الجهات المعادية حاولت استغلال التنوع الثقافي الذي تذخر به الجزائر، من أجل بث العدائية والجهوية لهدم الوحدة الوطنية، وأن الأحداث المأساوية التي شهدتها مدينة غرداية لخير دليل على خطورة هذه الممارسات، ومن جهة أخرى نظراً للتطور الهائل للوسائل التكنولوجية الحديثة ومساهمة هذه الثورة العلمية والتكنولوجية في تنامي جرائم التمييز وخطاب الكراهية، إذ باتت تهدد الأفراد والجماعات على حد سواء نتيجة استخدام الذكاء الاصطناعي، كان لزاماً على المشرع الجزائري الإسراع في تفعيل المنظومة التشريعية الجزائرية باستحداث آليات قانونية تكون أكثر حماية جزائية لوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي في الجزائر من تلك التي نص عليها في قانون العقوبات، وهو ما جسده المشرع الجزائري بإصداره للقانون رقم: 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، صادرة بتاريخ 29 افريل، 2020)، والذي أدرج من خلاله نصوص تجرم وتعاقب الجناة في حال استخدام وسائل تقنيات الإعلام والاتصال في ارتكاب جريمة من جرائم التمييز والكراهية ولم يقتصر فيه على الجانب العقابي فقط وإنما ركز أيضاً على الجوانب الوقائية لمكافحة هذه الظاهرة.

ومن خلال استقراء نصوص القانون رقم 20- 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها فإننا سنحاول الوقوف عند الآليات الوقائية والردعية التي وضعها المشرع الجزائري كحماية جزائية للوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي في ظل تطورات الذكاء الاصطناعي، وهذا ما سأحاول تبيانه من خلال هذه المداخلة، انطلاقاً من الإشكالية التالية: **ما هي الآليات الوقائية والردعية من جرائم التميز وخطاب الكراهية في ظل تطورات الذكاء الاصطناعي على ضوء القانون رقم: 20-05؟**

لمعالجة الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم خطاب الكراهية والتمييز والعوامل المساهمة في تناميه

المطلب الأول: تحديد المقصود بخطاب الكراهية والتمييز

المطلب الثاني: مساهمة الذكاء الاصطناعي في تنامي جرائم التمييز وخطاب الكراهية

المبحث الثاني: الآليات الوقائية والردعية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 20-05

المطلب الأول: الآليات الوقائية

المطلب الثاني: الآليات الردعية

ويكون تفصيلها على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم خطاب الكراهية والتمييز والعوامل المساهمة في تناميه

من أجل معرفة كيف يمكن أن تهدد ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية الوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي ينبغي الوقوف على مفهوم كل من مصطلحي التمييز وخطاب الكراهية، وأيضاً توضيح كيف كان الذكاء الاصطناعي أحد العوامل الأساسية في تنامي الظاهرة.

وقد وضح المشرع الجزائري المقصود بالتمييز وخطاب الكراهية في الدستور الجزائري لسنة 2020 حي جاء فيه" أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" (راجع المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 2020، بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، ج ر، عدد82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020).

المطلب الأول: تحديد المقصود بخطاب الكراهية والتمييز

من المعروف أن المشرع كلما سن قانون لمحاربة ظاهرة معينة إلى وضمنه تعريفاً للظاهرة من خلال تحديد الأفعال التي يمكن أن تشكل الركن المادي لها، والمشرع الجزائري في القانون رقم 20-05 والذي يهدف منه إلى الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، حدد المقصود بهما.

الفرع الأول: المقصود بخطاب الكراهية:

في ظل غياب مفهوم حاسم لخطاب الكراهية أجمع الفقه والممارسة الدوليين أنه المقدمة النظرية لجرائم خطيرة من قبيل جرائم الإبادة الجماعية ومختلف أشكال العنف غير أنه لم يتم الاستقرار على مفهوم موحد ولا على تسمية موحدة على المستويين الدولي والوطني والفقهي وقد أطلق عليه تسميات مختلفة من قبيل "خطاب الكراهية – الدعوة إلى الكراهية – التحريض على الكراهية" وتسميات أخرى تحمل نفس المعنى (داود عز الدين، جرائم التمييز وخطاب الكراهية بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، 2022-2023).

وقد عرفه المشرع الجزائري في صلب القانون 05/20 على أنه "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية" (ينظر نص المادة 2 فقرة 1 من القانون 20-05).

وقد جاء هذا التعريف شامل للغاية يفتقر للدقة والوضوح وفي غياب تعريف واضح وشامل للخطاب المحرض على الكراهية على المستوى الفقهي والتشريع الوطني و الدولي أدى والى الخلط بين عدد المفاهيم الرئيسية المرتبطة به على غرار مفهومي **الكراهية والعداوة،** وما يزيد الأمر صعوبة على مستوى قانون 20-05 إضافة مصطلح **البغض** المرادف لمصطلح **العداوة** غير أنه يختلف عنه اصطلاحاً فالأول مجرد فكرة والثاني سلوك أو ممارسة عدائية (داود عز الدين، جرائم التمييز وخطاب الكراهية بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، 2022-2023).

ويقصد **بأشكال التعبير**:" القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة" (ينظر نص المادة 2 فقرة 3 من القانون 20-05).

ويمكن القول أن الكراهية هي الوعاء النظري الذي يشمل أعمال محظورة هي التمييز والعداوة و العنف.

الفرع الثاني: المقصود بالتمييز:

تمس جريمة التمييز بأخلاق الحياة العامة وثقافة التسامح والحوار في المجتمع، وقد عرف المشرع الجزائري التمييز في نص المادة الثانية من القانون20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها بأنه" التمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة حقوق الإنسان ولحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الثقافي أو في أي مجال من مجالات الحياة العامة"

ويقصد بالتميز في صلب القانون 20-05 السالف الذكر" كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة" (ينظر نص المادة 2 فقرة 2 من القانون 20-05).

ولتحديد المعنى الدقيق لمصطلح التميز الذي يشكل جريمة تهدد الوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي في المنظور التشريعي، أورد المشرع الجزائري استثناء على التعريف الذي وضعه له في صلب القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، تمثل في حصر حالات لا يمكن أن يطبق عليها هذا القانون إذا بيني التميز على أساسها وهي (راجع المادة من القانون 20-05):

1- الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر،

2- الحالة الصحية و/أو الإعاقة، عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبياً وفقاً لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

3- الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول، شرطاً أساسياً لممارسة عمل أو نشاط مهني،

4- الجنسية عندما تكون شرطاً للتوظيف طبقاً للتشريع الساري المفعول.

ونؤكد على حقيقة أن حرية الرأي والتعبير حقان مكفولان دستورياً، لكن لا يمكن الاحتجاج بهما لتبرير جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي تهدد الوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي.

المطلب الثاني: مساهمة الذكاء الاصطناعي في تنامي جرائم التمييز وخطاب الكراهية

كما هو ظاهر أن الثورة العلمية والتكنولوجية باتت تغزو المجتمع الإنساني في جميع جوانبه، وبالرغم من أنها تتيح فرصا متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم، إلا أن استخدامها في الجانب السلبي وفي غير محلها، (محمد سيد أحمد، حول إشكاليات العولمة، مجلة السياسة الدولية، العدد 161، سنة 2005، مجلد 40، ص 38 وما بعدها) يمكن أن يولد في عدد من الحالات مشاكل اجتماعية، ويهدد ما للفرد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من صورها استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية أو ما يطلق عليه اليوم بالذكاء الاصطناعي في نشر خطاب الكراهية لاجتذاب أسوأ الغرائز في المجتمع، حتى بات خطاب الكراهية مشكلة لجميع البلدان بغض النظر عن حجمها ومستوى تنميتها (د/ عاطف عبد الله، مرجع سابق، ص256).

الفرع الأول: المقصود بالذكاء الاصطناعي:

هو مصطلح ازداد استخدامه مؤخراً في ظل النهضة التقنية التي يشهدها العالم في مجال تطورات الآلة، والمفهوم العام الذكاء الاصطناعي هو التيار العلمي والتقني الذي يضم الطرق والنظريات والتقنيات التي تهدف إلى إنشاء آلات قادرة على محاكاة الذكاء (سامية شهبي قمورة ومن معها، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد خاص، 07، 2008، ص1).

فالذكاء الاصطناعي إذا هو علم هدفه الأول جعل الحاسوب وغيره من الآلات تكتسب صفة الذكاء ويكون لها القدرة على القيام بأشياء مازالت إلى عهد قريب حصراً على الإنسان كالتفكير والتعليم والإبداع والتخاطب (J4KNOW.COM فقط للعلم مكتبة، ص7،).

الفرع الثاني: كيف ساهم الذكاء الاصطناعي في تنامي جرائم التمييز وخطاب الكراهية

ساهم الذكاء الاصطناعي في ارتكاب عدة جرائم عبر الوسائل الإلكترونية، وكان المشرع الجزائري قد وضع قواناً خاصاً لمجابهة هذا الصنف من الجرائم، أخطرها جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي باتت تهدد الوحدة الوطنية، حيث وجد مرتكبوها الأرض الخصبة لانتشار هذه الأفعال في وسائل التواصل الاجتماعي التي في مفهومها الأساسي هي منصات الإنترنت أو الهواتف الذكية التي تتيح التفاعل الثنائي الاتجاه، فضلاً عن التواصل بنن المستخدمين، ومع عصر الرقمنة وشبكات التواصل الاجتماعي، تطورت التقنيات، وبرزت معها أشكالاً جديدة من الدعاية والتضليل (بن عطاالله نادية، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة غارداية، 2020-2021، ص69)، فأصبحت تشكل تهديداً للديمقراطية والوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي.

كما أن استخدام التكنولوجيات الجديدة بشكل متزايد في المجال اللا أخلاقي تضاعف مع ازدياد عدد الأشخاص الذين يتمكنون من الوصول إلى الإنترنت، إذ تم استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وخاصة الشبكة العنكبوتية في نشر خطاب الكراهية، وذلك بالاستفادة من البث المباشر، والهاتف، وشبكة المعلومات، ومن ثم أصبح خطاب الكراهية في ازدياد، الأمر الذي أدى إلى تقويض المجتمعات ويهدد أركانها، ومن ثم أمنها وسلمها (داعاطف عبد الله، مرجع سابق، ص257-259).

المبحث الثاني: الآليات الوقائية والردعية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 20-05

من أجل الحد من تنامي ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية من خطرها، خاصة في ظل الاستعمال الخاطئ لوسائل الذكاء الاصطناعي، تولت الدولة الجزائرية وضع إستراتجية وطنية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح ونبذ العنف من المجتمع، ويتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ هذه الاستراتجية (المادة 7 من القانون 20-05)، إذ كرس المشرع الجزائري من خلال القانون 20-05 آليات وقائية لموجهة كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع الجزائري معتمدا في ذلك على الحس الوطني للمواطن الجزائري في نبذ العنف حب السلام والتسامح، وبمعنى أكثر دقة تفعيل دور المواطنة في مواجهة خطاب التمييز والكراهية (ينظر في ذلك اكثر د/عقباوي محمد عبد القادر، 2023).

وهذه الآليات الوقائية والردعية المدرجة في صلب القانون 20-05، نذكرها فما يلي:

المطلب الأول: الآليات الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية

تتمثل الآليات الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية في مجموعة من الإجراءات اللازمة التي تتخذها الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية، وأيضاً في استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية المتخذة من طرف الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية (ينظر المادة 6 من القانون 20-05)

01-وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية،

02-نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة،

03-تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر،

04-اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية،

05-الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية، وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرها،

06-ترقية التعاون المؤسساتي.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية (المادة 8 من القانون 20-05).

الفرع الثاني: استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

المرصد هو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

أولا: تشكليه: يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حسب نص المادة 11 من القانون رقم 20-05 من:

1_ 06 كفاءات وطنية يختارها رئيس الجمهورية،

2- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

3_ ممثل عن المجلس الأعلى للغة العربية،

4-ممثل عن المحافظة السامية للأمازيغية،

5-ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،

6- ممثل عن المجلس الوطني للاشخاص المعوقين،

7- ممثل عن سلطة السمعي البصري،

8- 04 ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

ونصت المادة 12 من نفس القانون على ممثل واحد عن كل وزارة وممثلاً عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة و كل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المرصد في أداء مهامه.

يعين أعضاء المرصد الذين يبلغ عددهم 16عضواً، بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، (المادة 11 ف2 من القانون 20-05)، وبعد تعيينهم ينبغي عليهم انتخاب من بينهم رئيساً للمرصد هذا الأخير تتنافى عهدته مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر، فيما لم يبين القانون الجديد تنافي عهدة باقي الأعضاء من عدمها.

ثانياً: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

1-اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة،

2-الرصد المبكر لأشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك،

3-تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،

4-تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسالة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية،

5-التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها،

6-تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

7-وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع،

8- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية،

9- إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،

10-تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،

11-تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.

كما يقوم المرصد الوطني وفقاً لنص المادة 14 "بتقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و يقدم اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال ويعد بذلك تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقاً للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي".

ثالثاً: تقييم آلية المرصد الوطني من حيث الاستجابة لمبادئ باريس التوجيهية:

مبادئ باريس هي عبارة عن مجموعة من المعايير الدولية التي تنظم و توجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهذه المبادئ التي تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عقدت في باريس في الفترة ما بين 07-09 نوفمبر1991 ثم اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها 1992/54 في 03 مارس 1992 وبعدها اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 48/143 في 20 ديسمبر 1993 وقد شكل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة الممتدة من 14-25 يونيو 1993، نقطة تحول بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد جرى لأول مرة الاعتراف رسميا بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس باعتبارها جهات فاعلة بناءة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتشجيع رسمياً على إنشائها و تعزيزها.

تعامل المشرع الجزائري مع المرصد الوطني وفقاً لنفس التوصيات التي تضمنها البند الثالث من مبادئ باريس المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالتشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية حيث ورد به أنه "من كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية التي لن تكون مؤسسة مستقلة حقاً بغيره ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم وتكون الولاية قابلة للتجديد شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة (راجع المادة 11ف2 من القانون 20-05 السالفة الذكر).

المطلب الثاني: الآليات الردعية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

لقد كيف المشرع الجزائري جرائم التمييز وخطاب الكراهية كجنحة من جنح القانون العام، فهي لا تخضع لقواعد إجرائية خاصة أثناء معاينتها.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

بالرجوع إلى قانون 05/20 نلاحظ أن المشرع جاء ببعض القواعد الإجرائية الجديدة التي لم يتناولها قانون الإجراءات الجزائية والتي خصها بجريمة التمييز وخطاب الكراهية في مضمون المادة 21 وما يليها.

أولاً: اختصاص الجهات القضائية في الفصل (المادة 21 من القانون 20-05):

1- بالنسبة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية التي ترتكب في الخارج ويكون الضحية إما جزائري أو أجنبي مقيم في الجزائر: فإن مسألة الفصل في الجريمة تعود لاختصاص الجهات القضائية الجزائية الجزائرية وهذا بغض النظر عن الشروط الواردة في مضمون المادة 583 ق إ ج، أي بغض النظر عن كون الضحية جزائري أو أجنبي، وبغض النظر عن إخطار النيابة العامة بشكوى من الشخص المضرور، بل يكفي أن ترتكب في الخارج ويكون المتضرر منها مقيم بالجزائر أجنبياً كان أو جزائرياً،

2- بالنسبة للجهة القضائية التي تنظر في النزاع: زيادة على ما ورد في مضمون المواد: 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تعطي الاختصاص للجهة القضائية التي يرتكب في دائرتها الجريمة أو يقيم فيها أحد المتهمين أو التي يتم القبض في دائرتها على أحد المتهمين، ينعقد الاختصاص أيضا للجهة القضائية التي يقيم في دائرتها الشخص المضرور أو موطنه المختار.

يمكن للجهة القضائية بمناسبة التحقيق في هذه الجريمة أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص كان تسليمها المعلومات والمعطيات التي تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال (المادة 22 من قانون 20-05).

كما يمكنها توجيه أمر لمقدمي الخدمات للقيام بالمهام التالية:

. لتقوم بالتحفظ فوريا على المعطيات الخاصة إما بالمعطيات أو حركة السير المتعلقة بجريمة التمييز وخطاب الكراهية (المادة 23 من القاون 20-0).

. سحب أو تخزين المعطيات المتعلقة بالجريمة أو إتاحة الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن وذلك بالتدخل الفوري عن طريق وضع الترتيبات التقنية اللازمة (المادة 24 من القانون20-05).

. التسرب الإلكتروني: يكون بموجب إذن صادر عن وكيل الجمهورية، أو إذن صادر عن قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، الإذن لضابط الشرطة القضائية تحت رقابته ليتسرب إلكترونياً سواء لمنظومة إلكترونية أو لنظام الاتصالات الإلكترونية، وهذا بقصد مراقبة الأشخاص **المشتبه في ارتكابهم** جريمة التمييز وخطاب الكراهية وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم (المادة 26 من القانون 20-05)

غير أنه تكون هذه التصرفات تحت طائلة البطلان حالة ما قام ضابط الشرطة القضائية بإتيان أي تصرف من شأنه أن يحرض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض إقامة الدليل ضدهم.

. تحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيه أو لوسيلة ارتكاب الجريمة: متى **رجح** ارتكاب الجريمة، فإنه لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار هذا الأخير أن يأذن لضابط الشرطة القضائية باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتحديد موقع المشتبه فيه أو وسيلة ارتكاب الجريمة وذلك بوضع الترتيبات التقنية اللازمة (المادة 27 من القانون 20-05).

. مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة يكون **تلقائياً** متى كان من شأن الجريمة **المساس** بالأمن والنظام العموميين.

مقدمي الخدمات: حددتهم المادة الأولى من ق 04/09 "أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات، كما حددت مفهوم المعطيات المتعلقة بحركة السير (مصدر ووجهة الاتصال المرسل الوقت والتاريخ ...)، والمادة 6 و7 وضحت طريقة حجز المعطيات ومنع الوصول لها وطريقة استعمالها م 9 والجزاء المتعلق بإفشاء السر التحري والتحقيق، كما بينت مفهوم الحفظ وإجراءاته المادة 11، وكذا عقوبة حسن سير التحريات القضائية (إلكترونيا).

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة لا تكتفي بردع مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية، بل تضمن أيضاً حماية لضحايا هذه الجرائم، من ناحية التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم (المادة16 من القانون 20-05)، كما تيسر لهم اللجوء إلى القضاء والاستفادة من المساعدة القضائية (المادتين 17 و18 من القانون 20-05)، ويستفيد أيضاً ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول (المادة 19 من القانون 20-05)، ويمكن لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذه القانون، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذه التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية (المادة 20 من القانون 20-05).

الفرع الثاني: عقوبات جريمة التمييز وخطاب الكراهية

حدد المشرع الجزائري في الفصل الخامس من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الأحكام الجزائية الخاصة بهذه النوع من الجرائم، تمثلت في عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي أو المعنوي، وموانع العقاب، وظروف التشديد والتخفيف من العقوبة، نفصلها فيما يلي:

أولاً: بالنسبة للشخص الطبيعي

1-عقوبة الجنحة البسيطة:

عقوبة هذه الجرائم هو: الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 60 ألف إلى 300 ألف دج

ظروف التشديد:

العلنية: وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 03 سنوات وغرامة من 10 ألف إلى 300 ألف دج في حالة التحريض علنا على ارتكاب الجريمة، أو حالة الدعوة إلى القيام بارتكابها أو الدعوة إلى الإشادة بها أو الدعوة لتنظيمها (المادة 30 من القانون 20-05).

وتصبح العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 ألف إلى 500 ألف دج، إذا ارتكبت الجريمة في أحد **الحالات** المذكورة في نص المادة 31 من نفس القانون.

في حين تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من خمسة مليون إلى عشرة مليون دج حالة الإشادة أو التشجيع أو التمويل **للجمعيات** والتنظيمات التي تدعو للتمييز والكراهية (المادة 33 من القانون 20-06).

بالحبس من سنتين إلى خمسة وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج في حالة إنتاج أو بيع أو عرض للبيع أو للتداول **منتجات** أو **بضائع** أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى **تحمل** أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية (المادة 35 من القانون 20-05).

2-عقوبة الجنحة المشددة:

فيما يخص جريمة خطاب الكراهية: تشدد العقوبة لتصبح الحبس من 03 سنوات إلى سبعة وغرامة من 300 ألف إلى 700 ألف دج وهذا حالة تضمنت الجريمة الدعوة إلى **العنف** (المادة 32 من القاون 20-05).

فيما يخص جريمة التمييز وخطاب الكراهية : تشدد العقوبة لتصبح الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من خمسة مليون إلى عشرة مليون دج، عن إنشاء أو إدارة أو **الإشراف** على موقع أو حساب **إلكتروني مخصص** لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع (المادة 34 من القانون 20-05).

3- العقوبة في حالة الاتفاق على ارتكاب الجريمة من طرف جماعة:

ففي حالة إنشاء جمعية أو اتفاق أو المشاركة فيهم، بغرض ارتكاب أحد جرائم القانون، فإن المعني يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة، كما أن الجريمة تقوم في هذه الحالة بمجرد انعقاد تصميم مشترك على القيام بها (المادة 36 من القانون 20-05).

ثانياً- بالنسبة للشخص المعنوي:

يعاقب بالعقوبات الواردة في ق العقوبات (المادة 38 من القانون 20-05)

ثالثاً: بالنشبة للشروع: فهو معاقب عليه في هذه الجرائم (المادة 39 من القانون 20-05).

رابعاً- بخصوص العقوبات التكميلية:

تتمثل العقوبات التكميلية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية في:

- مصادرة الأجهزة البرامج الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم وكذا مصادرة الأموال المتحصلة منها، (مع مراعاة حقوق حسن النية)،

- الموقع الإلكتروني أو جعل الدخول له غير ممكن (الذي ارتكبت منه الجريمة)،

-غلق مكان الاستغلال إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكه (وليس مسيره). (المادة 37 من القانون 20-05)

ويمكن للجهات القضائية الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات. (المادة 41 من القانون 20-05)

خامساً- بخصوص الأعذار القانونية:

هناك أعذار معفية وأخرى مخففة (المادة 40 من القانون 20-05).

1- الأعذار المعفية: حالة تبليغ السلطات عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة والمساعدة على التعرف على مرتكبها أو القبض عليه.

2- الأعذار المخففة: حالة المساعدة على معرفة مرتكب الجريمة أو القبض عليه بعد مباشرة إجراءات المتابعة تخفض العقوبة إلى النصف.

الخاتمة:

نخلص في الأخير إلى أنه في جميع الأحوال لا يمكن الحد من ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية عن طريق القواعد العقابية فقط وإنما لابد من اللجوء إلى إجراءات الوقاية أولا، وخير طريقة لتفعيل هذه الإجراءات في أرض الواقع هي تنمية وترسيخ قيم المواطنة بين كافة أفراد المجتمع بمختلف فئاته وطوائفه، لما لها من تأثير على تغيير الفرد والمجتمع تغييراً إيجابياً يدفع إلى التعايش والتكامل فيما بينهم، إضافة إلى المواطنة، مع الأخذ في عين الاعتبار معايير أخرى تتماشى معها وتساهم إلى حد كبير في التقليل من مختلف أشكال التمييز وخطاب الكراهية مثل تفعيل دور الأسرة والثقافة ومواقع التواصل الاجتماعي والإنترنت بصفة عامة، بهدف بناء مجتمع يقوم على وحدة الأمة، استجابة لما أمرنا به الله عز وجل في قوله:" **إنما هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون"** آية 92 من سورة الأنبياء وأيضاً في قوله عز وجل **"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى و جعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم"** آية 13 من سورة الحجرات و عملاً بالمنهج النبوي إذ قال سول الله ﷺ " **يا أيها الناس إن ربكم واحد و إن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إنا أكرمكم عند الله أتقاكم ألا هل بلغت؟ قالوا بلى يا رسول الله قال فيبلغ الشاهد الغائب".**

وبناءً عليه نقدم الاقتراحات التالية:

1- محاربة الجهوية بقوانين تحقق العدالة بين مختلف مناطق الوطن، وتنمية روح التعايش والتكافل بين أفراد المجتمع من خلال تشجيع الجمعيات ومختلف المكونات الاجتماعية الناشطة في المجالات المتعلقة بترسيخ قيم المواطنة داخل المجتمع.

2- تفعيل دور وسائل الإعلام والاتصال بمختلف أنواعها من أجل توعية المواطنين بخطورة التمييز والكراهية على الفرد والمجتمع.

3- تدريس قيم المواطنة في مختلف المراحل التعليمية في المدارس والمعاهد والجامعات، وكذا المدارس القراءنية، وبرمجة خطب توعية في المساجد.

المراجع:

1. J4KNOW.COM فقط للعلم مكتبة،. (بلا تاريخ).
2. ألجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، صادرة بتاريخ 29 افريل. (29 04، 2020).
3. بن عطاالله نادية، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة غارداية، 2021-2020.
4. الجريدة الرسمية، عدد 60 مؤرخة في 21 صفر عام 1444ه الموافق 18 سبتمبر سنة 2022 م.
5. داعاطف عبد الله، أثر خطاب الكراهية على السلم والأن الدوليين، مجلة جامعة جنوب الوادي للدراست القانونية، العدد الرابع، 2019.
6. الدستور الجزائري لسنة 2020، بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، ج ر، عدد82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
7. سامية شهبي قمورة ومن معها، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد خاص، 07، 2008.
8. القاضي داود عز الدين، جرائم التمييز وخطاب الكراهية بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري. (2022-2023).
9. محمد سيد أحمد، حول إشكاليات العولمة، مجلة السياسة الدولية، العدد 161، سنة 2005، مجلد 40.
10. عقباوي محمد عبد القادر، المواطنة ومواجهة خطاب التمييز والكراهية، مداخلة في يوم دراسي حول جرئم التمييز وخطاب الكراهية، م.ق، تمنغست- الجزائر، 2023.